الإعانة العدلية

1- لمن تمنح الإعانة العدلية؟

* تمنح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكلّ شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للقائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النّظر وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا تقلّ عن ثلاثة أعوام شرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني. ويمكن منح الإعانة العدلية لتنفيذ الأحكام ولممارسة حق الطعن. كما أجاز المشرع منح الإعانة العدلية في القضايا الجنائية المعقبة.

* يجب أن يكون طالب الإعانة العدلية عديم الدخل أو دخله الشهري الثابت محدود لا يفي لتغطية مصاريف التقاضي والتنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الضرورية.

* يجب أن يبدو الحق المدعي به له أساس من حيث الأصل إذا تعلّق الطلب بإعانة عدلية في المادة المدنية.

2- مجالات منح الإعانة العدلية :

تستحق الإعانة العدلية :

* لمجابهة تكاليف تعيين محامي في القضايا التي يشترط فيها القانون وجوبية ذلك.
* لمجابهة تكاليف عدول التنفيذ للقيام بكافة إجراءات الإعلام والتنفيذ.
* عند تعيين خبير بموجب إذن على عريضة من طارف رئيس المحكمة المختصة بالنظر.
* عند نشر كافة الإعلانات المستوجبة قانونا بالرائد الرسمي حسب طبيعة القضايا.
* لمجابهة مصاريف التوجهات ومصاريف الحجج العادلة المحررة بمقتضى إذن من المحكمة.
* كما تكون الإعانة العدلية في شكل إعفاء تام أو جزئي من أداء المعاليم التكميلية ومعاليم التسجيل والتامبر.

المراجع القانونية

- القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية المنقّح بالقانون عدد 27 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007.

3- كيف تقدم المطلب ؟

يحرر المطلب على ورق عادي يتضمن هويتك الكاملة وحالتك العائلية ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

– شهادة احتياج تسلم من عمدة مقر سكناك.

– نسخة من بطاقة تعريفك الوطنية.

– إذا كنت أجيرا : شهادة من المؤجر حول أجرك.

– نسخ قانونية من المؤيدات المتعلقة بالموضوع الذي تروم طلب الإعانة العدلية من أجله.

إذا رفض مطلب الإعانة العدلية فلا يمكنك تقديم مطلب جديد إلا بعد 6 أشهر من تاريخ قرار اللجنة.

4- النظر في المطلب :

تختص بالنظر في مطلب الإعانة العدلية لجنة منتصبة بكل محكمة إبتدائية تتركب من :

- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه : رئيسا.
- نائب عن وزارة المالية : عضو.
- محامي يتم تعيينه من طرف الهيئة الوطنية للمحامين : عضوا.

* تجتمع اللجنة في الأسبوع الأول من كل شهر.

* يمكن لرئيس اللجنة أن يأذن بصفة وقتية بقبول المطلب في الدعاوي المتأكدة جدا.

- تمنح الإعانة العدلية في قضايا النفقة وقضايا الشغل بصفة فورية.

* في صورة قبول مطلبك فإنك تتسلم قرارا في ظرف 3 أيام يخول لك القيام بما تم منحه إياك من إجراءات.

قرارات اللجنة القاضية برفض المطلب غير قابلة للطعن.

5- تحمل أعباء الإعانة العدلية :

* في صورة الإعفاء التام يتحمل صندوق الدولة تكاليف النازلة.

* في صورة الإعفاء الجزئي فإنك تتحمل الجزء الباقي من التكاليف.

* إذا خبت في دعواك أو صدر ضدك الحكم بتحمل المصاريف فأنت

ملزم بترجيعها لخصمك إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. * إذا قبلت دعواك فيمكن لمحاميك أن يطالبك بالأتعاب إذا كان مقدار ما حكم به لفائدتك من مبالغ مالية يجعل ذمتك مليئة بكيفية لا تسمح بمنحك الإعانة العدلية يوم قيامك بطلبها. والأمر كذلك بالنسبة لصندوق الدولة الذي يمكنه إسرجاع المبالغ التي لفائدتك. يمكن لصندوق الدولة إسترجاع الكل أو جزء من المصاريف التـي سبقها في قضيتك إذا اتضح أن دعواك تعسفية وترمي إلى المماطلة لتأخير أجل تنفيذ إلتزامك.	